

ولما كان مانقدم، فإن المحكمة وبعد أن نظرت الأوراق - وتفرست -
بثناء الظروف المحيطة بواقعة الدعوى ومظاهرها الخارجية وأقوال
شهودها على النحو الذي سبق وأن استخلصته قد تكاملت أركانها
القانونية ، وقامت الأدلة اليقينية التي لها أصلها الثابت في الأوراق
على صحتها ، إذ توافرت كافة عناصرها قبل المتهمان من نية
معقودة لديهم وتجلت بفعال مادية وقعت منهم كفاياتاً مضموناً
ومؤدى للتدليل على صحة الإتهامات المنسوبة للمتهمان وثبوتها
في حقهم " بالوصف الجديد الذي اسبقه المحكمة عليهم " ؛
مستمدة في ذلك من واقع إطمئنان المحكمة لما شهد به كلام من
الدكتور فهد محمد فهد الراشد -عضو سابق في مجلس إدارة
المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ، وشهادة صلاح
عبداللطيف المضاف مستشار مدير عام المؤسسة العامة
للتأمينات الاجتماعية ولما شهد به حمد مشاري الحميضي
المدير العام للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ، ولما شهد به
الدكتور / أيمن بدر البلوشي المستشار المالي بمكتب مدير عام
المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ، وكذا لما شهد به
دوجلاس جون هول - رئيس الخدمات القضائية في شركة سميث
ووليامسون للتدقيق المالي بالمملكة المتحدة ، وكذا لما ثبت من
واقع اطلاع المحكمة وأطمئنانها لما ثبت بالصورة الضوئية لطلب



OVERTON GROUP فتح حساب شركة (أوفرتون جروب)

SA رقم (282750) والمؤرخ في مارس 1996 ولما ثبت

بها بكون الحساب آنف البيان يعود في ملكيته للمتهم فهد مزيد
الرجعان ، وكذا لما ثبت من مطالعة المحكمة للصورة الضوئية

NEW MARKET PROPERTIES INT طلب فتح حساب شركة (نيوماركت بروبيتيز)

(280710) رقم **INT**

وال المؤرخ في 1995/1/26 والذى ثبت به ملكيه ذلك الحساب

للمتهم فهد مزيد الرجعان ، و هو ما عضده ما ثبت من مطالعة

المحكمة للصورة الضوئية طلب فتح حساب شركة (إنترماك

INTERMAC GROUP INC جروب (502410) رقم

وال المؤرخ في 2003/6/12 والذى ثبت بها بأن ملكيه ذلك

الحساب تعود للمتهمة الثانية منى محمد الوزان ، وكذا لما ثبت

من مطالعة المحكمة للصورة الضوئية طلب فتح حساب شركة

DOMINI TRADING (دوميني ترADING) رقم (5917 /

407974) وال المؤرخ في 2004/11/11 والذى ثبت من خلاله

بأنه ملكيه ذلك الحساب تعود للمتهمة الثانية منى محمد

الوزان ، وهو ما عضده ما ثبت من مطالعة المحكمة لكتاب مدير

عام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية المؤرخ في
2015/6/8 وما أرفق به من رسالة من بنك ميرابو والتي تفيد
بأن المتهم فهد مزيد الرجعان قد تقاضى أموالاً من بنك ميرابو
وسيه نظير خدمات استشارية لم يفصح عنها أو عن قيمتها
أو مناسبة صرفها للمتهم ، وهو الامر الذي أكده - ما ثبت من
مطالعة المحكمة لتقرير الخبير الحسابي دوجلاس هول (الشاهد
. الخامس) والذي ثبت من خلاله طريقة تلقى العمولات المدفوعة .
المستولا عليها والمسهل الاستيلاء عليها للفير . في نظام جالمير
على استثمارات المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في
الصناديق التسعة والعشرين من قبل المتهمان والمفصلاه على
النحو المتثبت في صدر هذا القضاء بما سبق وأن حصلته
المحكمة ، وهو ما سانده ما - ثبت من مطالعة المحكمة
لإشعارات المدفوعات الخاصة بالعمولات في حسابات سيلفري باي
أرقام(1204090010095 بعملة الدولار الأمريكي)
و(1204090010095 بعملة اليورو)
و(1204090010000 بعملة دولار أمريكي) و
1204090010000 بعملة اليورو)

1204090010000) بعملة الفرنك السويسري) لدى بنك

بريفيه إدموند ، والتي اثبتت بجلاء بأنها متصلة باتفاقات رد

أموال " عمولات " بين شركة سيلفري باي وشركة جالمير وبأنها

تدفع بشكل ربع سنوي على أكثر من استثمار من استثمارات

المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في الصناديق

الاستثمارية موضوع الدعوى وكذا ثبت للمحكمة من إطلاعها

لتلك الإشارات التي مطابقتها بجلاء لما شهد به (الشاهد

الخامس) ، وهو ما أيدته ما ثبت من مطالعة المحكمة لملفات

الاستثمارية الخاصة بالصناديق الاستثمارية والعقارية التسعة

والعشرين موضوع الدعوى و الذي اثبتت بجلاء مطابقتها لما

شهد به الشاهد الرابع الدكتور / أيمن بدر البلوشي المستشار

المالي بمكتب مدير عام المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ،

وهو ما تأيد بنظر المحكمة من واقع اطمئنانها لما ثبت بتقرير

الخير الحسابي (الشاهد الخامس) المورخ في يونيو 2016 من

رصده لممتلكات عقارية خاصة بالمتهم فهد مزيد الرجعان وزوجته

المتهمة منى محمد الوزان وأولادهما تم تمويلها من حسابات

المتهمان المصرفيه التي كشفت عنها السلطات السويسرية هذا

من جانب ، ومن جانب آخر فإن المحكمة تطمئن لما ورد بذلك

التقرير من رصده لشركات مملوكة للمتهم فهد مزيد الرجعان وزوجته المتهمة منى محمد الوزان وأولادهما تم استخدامها في تمويل عقارات وتدوير أموال العمولات موضوع الواقعة على النحو المبين في الجداول التي سبق وان حصلتها المحكمة في صدر هذا القضاء ، وهو ما تأييد لدى المحكمة من واقع اطلاعها على ما ثبت بتحقيقات النيابة العامة من أقرار كل من مازن داود السردي وعارف أحمد الياسين وسعود عبدالله الفرحان وعدنان عبدالله المنيس وجار الله حسن الجار الله بالتحقيقات وما ثبت بها بأنه قد تم تحويل وثائق بعض العقارات المملوكة للمتهمة الثانية وعددها (27 عقاراً) بأسمائهم وياستلامهم لكم العقارات على سبيل الامانة دون أن يقوموا بدفع ثمنها ، وهو ما تأييد بقرين المحكمة من واقع مطالعتها للصورة الضوئية فيما ورد بشأن رد الشركة الكويتية للمقاصلة المفروض 2015/3/11 وما ثبت بها بأن المتهم فهد مزيد الرجعان مقيم برقم (69947) كمتدول وأن المتهمة منى محمد الوزان مقيمة برقم (914603) كمتدول وإن لها أسهما في الشركات التي ثبتتها المحكمة تفصيلا في ما سبق وأن حصلته ، وهو الامر الذي عضده ما ثبت من مطالعة

المحكمة أكتاب وكيل وزارة الداخلية المساعد لشؤون المرور
المؤرخ 4/6/2015 والذي أثبتت تفصيل المركبات المسجلة
بأسماء المتهمان ، ومن ثم فاته اتعول على ما تقدم في إدائه
المتهمان ، وذلك لاطمانتها تلك الأدلة ، لسلامة مأخذها، ولخلوها
من أية شائنة ، ولتساندها مع بعضها البعض ، ولكافيتها في التدليل
على صحة التهم المسندة للمتهمان وثبوتها في حقهم
بالوصف" المسبغ عليها من المحكمة " ، إذ - تجلي - للمحكمة
من واقع إطمانتها لكم الأدلة سابقة السرد والتحصيل
والاستخلاص و التي هي في حل من إعادة ترديدها - أخذ
باعتبار أن صدر الحكم وأسبابه شيداً واحداً يكمل كل منهما الآخر -
بيان المتهمان قد ارتكبا الجرائم المنسوبة إليهم كما هي معرفة
قاتونا وذلك بتوافر اركانها ، حيث نهض من خلال تلك الأدلة
توافر كافة العناصر القانونية المتطلبة لإثبات جريمة الاستياء
على المال العام وتسيهيل الاستياء عليه للغير والاشراك فيها
والمنسوبة للمتهمان ، و المنصوص عليها في الفقرة الأولى من
المادة العاشرة من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية
الأموال العامة وهي التي تحقق اركانها" ياستياء المتهم الأول
لنفسه وتسيهيل الاستياء لغيره بغير حق على أموال مملوكة
لأحدى الجهات المشار إليها في المادة الثانية من هذا القانون وهي
" المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية " وذلك بحسبان
المتهم الأول موظفاً عاماً ومديراً للمؤسسة "؛ هذا وقد أخذ
المتهمان في سبيل - إنزاع - الأموال العامة المملوكة للمؤسسة
العامة للتأمينات الاجتماعية . سيراً من الأنشطة الاجرامية المكونه

للركن المادي المتطلب توافره في إثبات جريمة الاستيلاء على المال العام وتسهيل الاستيلاء عليه للغير ، وهي التي تمثلت بقيام المتهم الأول - بالتحايل - على قوانين الجهة الإدارية التي يعمل بها مستغلاً منصبه الوظيفي - وذلك بإبرامه لاتفاقيات مشبوهة نصت على مشاركته مدراء الصناديق المنوو عنها بنسبة تقدر بنحو 50% فيما يتلقاونه من أتعاب إدارة ورسوم أداء نظير استثمار المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية في تلك الصناديق ، وكذا "بالزام" مدراء الصناديق بمقتضى تلك الاتفاقيات بتحويل تلك النسبة "المستولا عليها" و المقدرة بـمبلغ "أربعة ملايين وستمائة ألف دولار أمريكي" إلى حساب شركه أفرتون المملوكة له ، أو بقيامه بصفته السابقة كموظفاً عاماً وتفيذا اتفاقيات رد العمولات - المنوو عنها . بتسهيل الاستيلاء بغير حق (شركة غاليمير أدفایزری) على مبلغ مقداره (3,800,000 دولار أمريكي) ثلاثة ملايين وثمانمائة ألف دولار أمريكي تم تحويلها على سبيل اليقين إلى حساب تلك الشركة ، أو من قيام المتهم الأول وهو موظفاً عاماً بتسهيل الاستيلاء على الأموال العامة بتحوي مبلغ مقداره (73,800,000 دولار أمريكي) من تلك العمولات المتحصل عليها من جراء تلك الاتفاقيات المشبوهة . إلى حساب (شركة إنترماك) المملوكة لزوجته المتهمة الثانية وكان ذلك باشتراك وثيق من "المتهمة الثانية" بتلك الجريمة قبل وقوعها وذلك بقيمة الأخرى بائنة

حساباً بنكياتكم الشركة لتلقيها المبالغ المالية المسهل الاستيلاء عليها بغير حق ؛ وحيث انه من المعلوم والمنشور بأن استخلاص القصد الجنائي بجريمتي الاستيلاء على المال العام


وتسهيل الاستيلاء عليه بغير حق هو اختصاصاً اصيلاً لهذه المحكمة دون معقب ، مadam موجب وقائع الدعوى لا يتفاوت مع هذا الاستخلاص ؛ وكانت هذه المحكمة قد استخلصت من إثبات المتهمان لافعالهما المادية المنوه عنها ومن كافة عناصرها المطروحة على بساط البحث توافر القصد الجنائي المتطلب توافره لاثبات جريمة الاستيلاء على المال العام وتسهيل الاستيلاء عليه للغير والاشتراك فيها والمنسوبيه للمتهمان وذلك " لانصراف اراده " المتهمان بعلم خالص " للإستيلاء على تكم الاموال العامة المنوه عنها وتسهيل الاستيلاء عليها وبلغ مقصدهم فيها بتمام ارتكابهم لتلك الجرائم بنية تملك تلك الاموال وإضاعتها على ربهما ، دون اعتداد بالباعث على ارتكاب تكم الجرائم ، او بأن ثمة فائدة قد تعود عليهمما من أفعالهما المشينة و هو ما يتواافق به القصد الجنائي بشقيه العام والخاص من اراده وعلم ونية تملك وتحقق بذلك المؤدي أركان جريمة الاستيلاء وتسهيله للغير بغير حق والاشتراك فيما يرتكبها المادي والمعنوي قبل المتهمان ؛ كما أستان المحكمة من واقع اطمانتها لتلك الأدلة توافر كافة العناصر القانونية المطلوبة في

جريدة برواز الالكترونية
BERWAZ ONLINE NEWS

إثبات جريمة الإضرار العمدي بالمال العام المنسوبي للمتهم الاول

— منفرداً . وهي المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 11 من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة قبل المتهم الاول إذ انها تحققت . قبله . بحسبان الجنائي فيها " المتهم الاول " . موظفاً عاماً . كلف بالمحافظة على مصلحة جهة من جهات المشار إليها في المادة الثانية من القانون — وهي المؤسسة

العامية للتأمينات الاجتماعية وقام المتهم بصفته الوظيفية أنه
بيان بالاتفاق و التعاقد مع مدراء الصناديق الاستثمارية التي
تستثمر فيما المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية أموالها
وعددتها (28 صندوقاً) على نحو من شأنه ترتيب حقوق والتزامات
مالية على المؤسسة المذكورة ، "فتعمد" إجراء تلك التعاقدات
على نحو من شأنه للضرار بالأموال و المصالح المعهودة إليه
ليحصل من وراء ذلك على ربح و منفعة لنفسه ولغيره، فراح
متلاعباً بحكم القانون و مستغلًا صفتة الوظيفية و قام بالتعاقد
مع مدراء تلك الصناديق واتفق معهم على إلزام المؤسسة العامة
للتأمينات الاجتماعية بدفع أتعاب إدارة ورسوم أداء "مضخمة"
تفوق" قيمتها الحقيقة" هذا من جانب ، ومن جانب آخر راح
المتهم الأول مبرماً مع مدراء الصناديق " اتفاقيات رد أموال "
تلزمهم "كمدراء صناديق" بتحويل نسبة تقدر بنحو 50% مما
يتناقضونه من أتعاب إدارة ورسوم أداء إلى حساب شركته وحساب
شركة المتهمة الثانية وحساب شركة غالمير أفاليزري ، وقد تمكّن
من بلوغ مقصده فيها بأن حصل لنفسه وللمتهمة الثانية وشركة
غالمير أفاليزري على مبلغ إجمالي مقداره (82,200,000)
دولار أمريكي) ، وكان ذلك بقصد تحقيق ربح و منفعة لنفسه
ولزوجته المتهمة الثانية وشركة غالمير أفاليزري على النحو



سالف البيان ، وكان ذلك بعلم وارادة من المتهم الاول وهو ما استشفته المحكمة من إخفائه عن مجلس إدارة المؤسسة البيانات الجوهرية حول استثمارات المؤسسة لدى مدراء الصناديق آنفه البيان وكذا من " فعوده " عن تقديم التقارير الازمه " للجنة المعنية ب الاستثمار أموال المؤسسة " ، إذ أن حجبه لتكم التقارير التي من شأنها تبيان الأوضاع الحقيقة لتلك الاستثمارات وكذا تبيان مشاطرته لمدراء الصناديق فيما يتضمنه من أتعاب نظير إدارة واستثمار أموال المؤسسة في تلك الصناديق الاستثمارية وهو أمر يشير بجلاء إلى " سوء مقصده " فيما اتخذه من قرار بالاستثمار في تلك الصناديق جميعاً وبيان تكم القرارات والتعاقدات الاستثمارية قد وجهت منه بقصد تحقيق الربح سواء لشخصه او لزوجته المتهمة الثانية ولشركة غالمير ادفایزري وهو ما كبد المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ضرراً جسيماً بمركزها المالي مما يحقق بذلك الكيان القانوني لجريمة الإضرار العمدي بأموال المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية قبل المتهم الاول وذلك بتكميل كافة أركانها القانونية وأشترطتها المتطلبه لإثباتها قبله ؛ كما اتجلى للمحكمة من واقع اطمئنانها للدلالة السابقة سرداها قيام المتهمان بارتكاب سللاً من جرائم غسل الاموال بكافة إشتراطاتها و بتوافر كافة اركانها القانونية المتطلبه في سبيل إثباتها قبلهم " وذلك بحسبانهما قد قاما سواء بشخصهم ، او من خلال الشركات التي يمتلكونها هم واولادهم ،

أو من خلال الكيارات المالية المنشئة من قبلهم بمجموعة من العمليات المالية وهي التي تمثلت بنقل وتحويل والاحتفاظ وتلقي وإستخدام " الأموال " المتحصل عليها من جرائم الاستيلاء وتسهيل الاستيلاء عليها مع علمهم بأنه تلك الأموال تحصل عليها من جريمة الاستيلاء على الأموال العامة بغير حق وكذا تسهيل الاستيلاء عليها للغير وبفعل من الأفعال الاشتراك بتلكم الجرائم ، وكان ذلك بغض اخفاء و تمويه حقيقة تلك الأموال و مصدرها و مكانها و حركتها و الحقوق المتعلقة بها و ملكيتها ، حال - إنصراف إرادتهم - للقيام بتلك الأفعال المنوه عنها " بقصد " - غسل الأموال - وإظهار تلك الأموال في صورة أموال أو عائدات تحصل عليها من مصدر مشروع ، وعلى ذلك يكون ماقررته المتهمان في جملة نشاطهم الاجرامي - يشكل في مكنونه إنتهاكاً مباشراً لكافة القواعد الإنسانية والثوابت الأخلاقية بحق الفئات المشمولة بحماية نظام التأمينات الاجتماعية ، وكذا تحدياً صريحاً وصارخاً لكافة القوانين والشرع المجرمة إتيان مثل تلك الأفعال المشينة — المجرمة قانوناً — وذلك - لقيامهم " بهتك الحرمه " التي إستثنها المشرع للأموال العامة وهي التي تعتبر حمايتها ودعمها والذود عنها واجب على كل مواطن وهو أمرٌ أدى بحكم الزوم تصديع يتغدر رأبة " بحق اقتصاد البلاد ومقدرات الشعب الكويتي .



و تستخلص المحكمة من جماع ما تقدم - ببيان لا يحيطه الشك -
و ببيان لا يجافي العقل - وببرهان لا يجافي المنطق - بأن
المتهمان في الزمان والمكان سالف الذكر قد ارتكباوا الجرائم
المسندة إليهم بكيفها ووصفها المعذلين من قبل المحكمة ، الأمر
الذي يمكن معه معاقبتهما بالعقوبات المقررة عنها و الواردة
بمواد الاتهام المحال بها المتهمين ، نزولاً بحكم المادة (1/172)
من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية ، مع اعمال حكم المادة
84 من قانون الجزاءبحسبان ان هناك ثمة ارتباط لا يقبل التجزئة
بين الجرائم المسندة لكل متهم من المتهمين- منفردا - باعتبار
أن تكمل الجرائم المنسوبة للمتهمان و التي سبق و أن فلت
المحكمة " بقها وجلها " قد ارتكبت لغاية واحدة، وانتظمتها خطوة
جنائية واحدة بعدة أفعال، وعلى ذلك تكون تلك الجرائم مرتبطة -
بعضها ببعض - ارتباطا لا يقبل التجزئة، ومن ثم يتعمق معاقبة
المتهمين بالعقوبة المقررة لأشدتها ألا و هي العقوبة المقررة لجريمة
الاستيلاء على الأموال العامة و تسهيل الاستيلاء عليها للغير و
الاشتراك فيها ؛ هذا . تتوه المحكمة . بأن قضائهما على

المتهمان بالعقوبة الأصلية المقررة في جريمة الاستيلاء على

الأموال العامة و تسهيل الاستيلاء عليها للغير وهي العقوبة

المقررة لأشد الجرائم المرتبطة معها ارتباطا لا يقبل التجزئة " من

شأنه . جب . العقوبات الأصلية . المقررة لما عداها من جرائم

ارتبطة بها ارتباطا لا يقبل التجزئه فمن شأن ذلك جب العقوبة

الأصلية المقررة لجريمة الاضرار العمدي بالاموال العامة

المنسوبه للمتهم الاول منفرداً وكذا . جب . العقوبة الاصلية المقررة لجريمة غسل الاموال المنسوبه للمتهمان . إلا أن ذلك الارتباط لا يمتد في أثره . لجب . عقوبة المصادره - كعقوبه تكميليه مقرره في جريمة غسل الاموال المنصوص عليها في المواد 6 ، 7 من القانون رقم 35 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسل الاموال، إذ أن النطق بعقوبة المصادره الواردة بتاتكم النصوص آنف البيان يعتبر في مكتونه . إجراء وقائي . ويتم إزالتها في هذا الصدد . كأثراً وجوبياً مصاحباً . للأدائه بجريمة غسل الاموال لما تتسم به تلك الجريمة من طبيعة خاصه وبحسبان عقوبة المصادره في مكتونتها "عقوبة نوعية" مقررة تلك الجريمة ، إذ أنه من المستقر عليه أن "الأصل أن العقوبة المقررة لاشد الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئه تجب العقوبات الاصلية المقررة لما عداتها من جرائم ، دون أن يمتد هذا الجب إلى العقوبات التكميلية التي تحمل في طياتها فكرة رد الشيء إلى اصله، او التعويض المدني للخزانه ، او كانت ذات طبيعة وقائية كالمصادره والتي هي واقع امرها عقوبات نوعية مراعي فيها طبيعة الجريمة ولذلك يجب توقيعها

مهما كانت العقوبة المقررة لما يرتبط بذلك الجريمة من جرائم اخرى والحكم بها مع عقوبة الجريمة الاشد " .

" الطعن بالنقض رقم 3 سنه 40 ق جلسة 21-3-1971 س

" 259 ص 33

وحيث انه وفي مجال التفريذ القضائي " للعقوبة التكميلية " الصادرة بحق المتهمان ، و لما كانت المحكمة قد أدانت المتهمان عن جريمة غسيل الاموال المنصوص عليها في المواد 6 ، 7 من رقم 35 لسنة 2002 بشأن مكافحة غسيل الاموال فانها تقضي بالعقوبة " التكميلية الوجوبية " المقررة بتلك النصوص ، وعلى ذلك فانها تقضي بمصادرة الاسهم التي تعود ملكيتها للمتهمان والوارد بيانها تفصيلا ببرد الشركة الكويتية للمقاصة المؤرخ 2015/3/11 المبين في صدر هذا القضاء ، وكذا تقضي المحكمة بمصادرة " المركبات " المملوكة للمتهمان والمبيين تفصيلا في كتاب وكيل وزارة الداخلية المساعد لشؤون المرور المؤرخ 2015/6/4 المبين في صدر هذا القضاء ، وكذا تقضي المحكمة بمصادرة الممتلكات العقارية الخاصة بالمتهم فهد مزيد الرجعان وزوجته المتهمة منى محمد الوزان وأولادهما ، والتي تم تمويلها من خلال حسابات المتهم المصرفية التي كشفت عنها السلطات السويسرية والمبيئه



تفصيلاً بتقرير الخبير الحسابي (الشاهد الخامس) المؤرخ في

يونيو 2016 وتفصيلهم على النحو المبين أدناه :

العنوان	السنة
Flat G, 36 Eaton Square, London, SW1W 9DH, UK بريطانيا – لندن	2001
Villa Trisara 12, Phuket, Thailand تايلاند – بوكيت .	2006
Flat 806, 199 The Knightsbridge, London, SW7, UK بريطانيا – لندن .	2006
Flat in Macau [possibly a unit in Tower 3 One Central, Macau] مacao – المدينة	/2007 2009
Hameau de Bellecote, St Bon Tarentaise, Courchevel, France. الشاليه غير معروف، فقطر رقم القسيمة معروف: [رقم AD70] فرنسا – كورشيفيل .	2010
]Appartment in Rolle Switzerland سويسرا .	2011
Chalet La Taupiniere, Hameau de Bellecote, 73120 St Bon Tarentaise, Courchevel, France فرنسا – كورشيفيل .	2012
Flat 35B, W Century Drive Los Angeles, California, 90067, USA الولايات المتحدة الأمريكية – لوس انجلوس .	2013
Flat 35B, W Century Drive Los Angeles, California, 90067, USA الولايات المتحدة الأمريكية – لوس انجلوس .	2013
Flat 26D 1, W Century Drive Los Angeles, California, 90067, USA الولايات المتحدة الأمريكية – لوس انجلوس .	2014

وكذا تقضي المحكمة بمصادرة الشركات المملوكة للمتهم فهد مزيد
الرجعان وزوجته المتهمة منى محمد الوزان وأولادهما ، والتي تم
استخدامها في تمويل عقارات وتدوير أموال العمولات موضوع
واقعة الدعوى ، وهي التي ثبتت في تقرير الخبير الحسابي

(الشاهد الخامس) المفروض في يونيو 2016 والمفصله على النحو

الاتي بيانه :

الاختصار	اسم الشركة
Domini Trading	Domini Trading SA دومني ترادينج اس ايه
Dukesmews	Dukesmews Ltd دوكس ميوس ال تي دي
Hogara Investments	Hogara Investments Ltd B.V.I هوجارا انفستمنت ال تي دبليو آي
Intermac	Intermac Group Inc. انتر ماك جروب
Myrose Trust	Myrose Trust ماي رويس تrust
Octagon	Octagon SA اوكتاجون اس ايه
Overton	Overton Group SA أوفرتون جروب اس ايه
Prelude Property	Prelude Property Limited بيرلود بوربرتيز ليمنتد
SCI Cum Laude	SCI Cum Laude Paris اس سي اي كوم لاود باريس
SCI La Traupiniere	SCI La Traupiniere اس سي اي ال ايه تراوبينيريه
Starshine	Starshine SA ستار شاين اس ايه

Tawny Real Estates	Tawny Real Estates Ltd B.V.I تاوني ريل إستيتز ليمند
--------------------	--

وكذا تقضي المحكمة بمصادرة العقارات التي قامت المتهمة الثانية بتحويلها ونقل ملكيتها للاشخاص الوارد ذكرهم بالجدول المبين أدناه على . سبيل الامانه . و دون قيامهم بدفع ثمنها وذلك

على النحو المفصل في ماسيلي بيانه :

المالك الحالي	تاريخ التسجيل	رقم الوثيقة	رقم القصبة	العقار	م
سعود عبدالله الفرجان	2013/6/26	7872	139	أبو فطيرة ، ق 5	1
سعود عبدالله الفرجان	2013/6/26	7871	140	أبو فطيرة ، ق 5	2
سعود عبدالله الفرجان	2013/6/26	7873	141	أبو فطيرة ، ق 5	3
سعود عبدالله الفرجان	2013/6/26	7877	142	أبو فطيرة ، ق 5	4
سعود عبدالله الفرجان	2013/6/26	7875	143	أبو فطيرة ، ق 5	5
سعود عبدالله الفرجان	2013/6/26	7876	144	أبو فطيرة ، ق 5	6
سعود عبدالله الفرجان	2013/6/26	7874	145	أبو فطيرة ، ق 5	7
سعود عبدالله الفرجان	2013/6/26	7878	146	أبو فطيرة ، ق 5	8
عارف احمد الياسين	2013/6/25	7916	147	أبو فطيرة ، ق 5	9
عارف احمد الياسين	2013/6/25	7915	148	أبو فطيرة ، ق 5	10
عارف احمد الياسين	2013/6/25	7919	149	أبو فطيرة ، ق 5	11
عارف احمد الياسين	2013/6/25	7917	150	أبو فطيرة ، ق 5	12
عارف احمد الياسين	2013/6/25	7911	151	أبو فطيرة ، ق 5	13
عارف احمد الياسين	2013/6/25	7914	152	أبو فطيرة ، ق 5	14
عارف احمد الياسين	2013/6/25	7918	153	أبو فطيرة ، ق 5	15
عارف احمد الياسين	2013/6/25	7912	154	أبو فطيرة ، ق 5	16
مازن داود السردي	2013/6/25	7923	705	قرطبة ، ق 1	17
مازن داود السردي	2013/6/25	7925	706	قرطبة ، ق 1	18
مازن داود السردي	2013/6/25	7920	707	قرطبة ، ق 1	19
مازن داود السردي	2013/6/25	7922	708	قرطبة ، ق 1	20
مازن داود السردي	2013/6/25	7924	709	قرطبة ، ق 1	21
مازن داود السردي	2013/6/25	7921	710	قرطبة ، ق 1	22
عارف احمد الياسين	2013/6/25	7913	478	البرموك ، ق 2	23
سعود عبدالله الفرجان	2013/6/26	7870	477	البرموك ، ق 2	24
عدنان عبدالله المنبي	2013/6/2	6857	224	أبو فطيرة ، ق 11	26
جرار الله حسن الجزار	2013/5/5	5456	225	أبو فطيرة ، ق 11	27

هذا و تشير المحكمة بإنها تكتفي بإيراد تفصيل بيان المصادر السالف سردہ مسوأة للممتلكات العقارية ، و الشركات و الاسهم و المسؤولات المستخدمة في إرتكاب جريمة غسل الاموال المنسوبة للمتهمان بآسباب حكمها مع النص على بيان المصادر بصورة مختصرة " في منطوق حكمها وذلك أخذًا باعتبار أن قضاء الحكم ليس ما هو يرد في المنطوق وحده بل يشمل أيضًا ما يكون الحكم قد قرره بآسبابه وتكون مرتبطة بمنطوقه ارتباطاً وثيقاً بحيث تكون معه وحدة لا تتجزأ فيرد على تلك الأسباب ما يرد على المنطوق من حجية الامر المقطبي .

وحيث انه وفي مجال التفريذ القضائي " للعقوبة الاصلية " بحق المتهمان وكان من المقرر قانوناً في نص المادة (16) من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الاموال العامة بأنه " فضلاً عن العقوبات المقررة للجرائم المذكورة في المواد 9 ، 10 ، 11 ، 12 ، يحكم على الجاني بالعزل والرد وبغرامة تعادل ضعف قيمة ما احتل أو استولى عليه او سهل ذلك لغيره من مال او منفعة او ربح " .

لما كان ذلك ، وكان البين من النص القانوني آنف البيان بأن المشرع قد غمض في صنف العقوبة على كل " موظفاً عام " متى ما استولى بغير حق على مال من أموال الدولة العامة والعله في تغليظ العقوبة عليه ، هي أنه يقلب أن يكون لصفته الوظيفية دخل في استيلانه لنفسه او تسهيل استيلانه لغيره على تلك الاموال العامة هذا من جانب ، ومن جانب آخر فإن هذا الاستيلاء ينطوي من الموظف على إخلال

بثقة خاصة وضعت فيه ، إذ الفرض فيه أن يدفع اعتداء الغير على هذا المال و لهذا السبب يحكم على الجاني بالإضافة للعقوبة المقررة لجريمة الاستيلاء بالعزل والرد وبغرامة تعادل ضعف قيمة ما استولى عليه او سهل ذلك لغيره من مال او منفعة او ربح ؛ و أما عن الحكم بالرد فإنه قد شرع لإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل ارتكاب الجريمة في الجرائم المنصوص عليها في المواد من 9 إلى 12 من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة ، وذلك بالتزام المحكوم عليه برد ما استولى عليه من مال الجهة المجنى عليها التي تمت الجريمة على أموالها ، وذلك حتى يعاد الحال إلى ما كان عليه قبل ارتكاب الجريمة ، تطبيقاً لقاعدة رد الشيء لأصله ، وفي حال تعدد الجناة فإنه يحكم عليهم برد المبلغ المستولى عليه متضامنين فيما بينهم ، أما الحكم بالغرامة النسبية فإن مناطه أن يكون الجاني قد استولى على مال أو منفعة أو ربح أو سهل ذلك لغيره ، فتقدر قيمة الغرامة بضعف قيمة ما استولى عليه الجاني أو سهل ذلك لغيره من مال أو منفعة أو ربح ، وفي حال تعدد الجناة فإنه يحكم بتغريم كل واحد منهم بالغرامة النسبية المقررة إعمالاً لمبدأ شخصية العقوبة ، ومن ثم فإنهم لا يكونون متضامنين بمبلغ الغرامة المقضي بها ، وإنما يتلزم بأدانتها كل منهم على حدة


ولما كان ماتقدم وكان قد تجلى للمحكمة على نحو لا -
لبس - به بأن المتهم الأول قد تقاعده من المؤسسة العامة
للتأمينات الاجتماعية بتاريخ 13/1/2014 ، وبأن المتهمة
الثانية منى محمد الوزان ليست مقيدة كموظفة في إحدى
الجهات الحكومية في الدولة أو في أحد شركاتها أو
مؤسساتها العامة ، وعلى ذلك يكون - لا موجب - من
القضاء عليهم بعقوبة العزل كأحد العقوبات " التبعية
الوجوبية " المنصوص عليها في القانون في نص المادة (16)
من القانون رقم 1 لسنة 1993 بشأن حماية الأموال العامة

، هذا وتنوه المحكمة بإنها ستفصل في ذلك من تلقاء العقوبات التبعية الوجوبية على المتهمان . و ذلك لتحقيق الردع العام للمجتمع والردع الخاص للمتهمان على نحو ما سيرد بيانه في منطوق حكمها .

ف بهذه الأسباب

حكمت المحكمة غابياً :

- أولاً: بمعاقبته المتهمان بالحبس المؤبد مع الشغل والنفاذ وذلك عما اسند اليهم من اتهامات في موضوع واقعه الدعوى للارتباط .
- ثانياً: بالتزام المتهمان بالتضامن فيما بينهما برد مبلغا مقداره (82,200,000 دولار أمريكي) اثنان وثمانون مليون ومائتي ألف دولار أمريكي .
- ثالثاً: بتغريم المتهم الاول مبلغا مقداره (164,400,000 دولار أمريكي) مائه واربع وستون مليون دولار وأربع مائة ألف دولار أمريكي وذلك عما اسند اليه بها من اتهام .
- رابعاً : بتغريم المتهمة الثانية مبلغا مقداره (147,600,000 دولار أمريكي) مائه وسبعين وأربعون مليون و ستمائه ألف دولار أمريكي ، وذلك عما إسند اليها من اتهامات .
- خامساً: مصادرة الممتلكات العقارية ، و الشركات و الاسهم و المنقولات المستخدمة في إرتكاب جريمة خسيل الاموال على النحو المبين بأسباب الحكم بتفصيل العقوبة التكميلية المقضي بها علي المتهمان .



٢٠١٧/٧/٢٧
د. محمد الفلاح